لان يكون ملكاً باجازته واما اذا ضمنه فانه لم يسقط حقه لان اخذ القيمة كاسترداد العين فيبطل البياعات التي قبله ولا يكون
اخذ الثمن استرداداً للمبيع بل اجازة فافترقا وبخلاف ما اذا اجاز المالك احد بيوع من باعه الفضولي حيث لا يجوز الا الذي اجازه المالك
ولا يجوز ما قبله ولا ما بعده لان كل واحد منهم باع ملك غيره فلا يفيد الملك للمشتري منه فعند الاجازة يملكه من اجيز شراؤه ويبطل
البقية لورود ملك بات على ملك موقوف قال وعلى اكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بضرب او قيد لم يحل وحل
بقتل وقطع اي لو اكره على هذه الاشيا بما لا يخاف على نفسه او على عضوه كالضرب لا يسعه ان يقدم عليه وبما يخاف يسعه ذلك
لان حرمة هذه الاشيا مقيدة بحالة الاختيار وفي حالة الضرورة مبقاة على اصل الحل بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فانه استثنى
حالة الضرورة والاضطرار والاستثنا يكون عبارة عما ورا المستثنى لانه تكلم بالحاصل بعد الثنيا فظهر ان التحريم مخصوص
بحالة الاختيار وفي حالة الاضطرار مباح والاضطرار ان يحصل بالاكراه الملجي وهو ان يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه
كما في حالة المخمصة ولا يحصل ذلك بضرب بالسوط ولا بالحبس حتى لو خاف ذلك منه وغلب على ظنه يباح له وقدره بعضهم بادنى
الحد وهو اربعون سوطا فان هدده به وسعه وان هدده باقل من ذلك لا يسعه لان ما دون ذلك مشروع بطريق التعزير وهو يقام
على وجه يكون زاجراً لا متلفاً بخلاف الحد فان فيه ما يكون متلفاً قلنا لا وجه للتقدير بالراي واحوال الناس مختلفة فمنهم من يحتمل
الضرب الشديد ومنهم من يموت بالادنى منه فلا طريق سوى الرجوع الى راي المبتلى به فان غلب على ظنه ان تلف النفس او
العضو يحصل بذلك وسعه والا فلا قال وايثم بصبره اي اذا امتنع من الاكل وصبر حتى اتلف اثم لانها في هذه الحالة مباحة
على ما بينا واهلاك النفس او العضو بالامتناع عن المباح حرام فيأثم الا انه اذا لم يعلم الاباحة في هذه الحالة لا يأثم لانه موضع الخفا وقد
دخله اختلاف العلما وقصد في زعمه الاحتراز عن المعصية فكان معذوراً فلا يأثم كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب
في حق من اسلم فيها وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يأثم مطلقاً لانه رخصة اذ الحرمة قائمة فيكون اخذاً بالعزيمة قلنا حالة الاضطرار
مستثناة بالنص على ما بينا فلا يكون حراماً في تلك الحالة فلا يكون الامتناع عزيمة بل معصية وهذا لما عرف ان الرخصة استباحة
المحظور مع قيام الدليل المحرم والحرمة اي يعامل معاملة المباح لا ان يكون مباحاً حقيقة ولهذا قيل ان الجناية في الرخصة موجود
وانما انتفت العقوبة فقط كالعفو بعد الجناية فانه لا يعدم الجناية وانما يسقط المؤاخذة فقط وعلى هذا الخلاف لو صبر في حالة
المخمصة قال وعلى الكفر واتلاف مال المسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص اي لو اكره على كلمة الكفر او اتلاف مال انسان بشي يخاف
على نفسه او على اعضائه كالقتل وقطع الاطراف يرخص له اجرا كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان ولحديث عمار بن ياسر حين ابتلي به انه عليه السلام قال له كيف وجدت قلبك قال مطمئناً بالايمان قال فان عادوا فعد
اي عد الى الطمانينة وفيه نزلت الاية ولان بهذا الاظهار لا يفوت حقيقة الايمان لان التلفظ به في هذه الحالة لا يدل على تبدل الاعتقاد
لقيام التصديق به حقيقة فلا يكون مفوتاً حق الله تعالى في المعنى فيرخص له احيا لنفسه او طرفه لان حرمة العضو كحرمة
النفس الا ترى ان المضطر لا يرخص له قتل النفس ليأكل منه ولا قطع عضوه وكذلك كل ما ثبتت حرمته يرخص له عند الاكراه
الكامل وهو الملجي وذلك مثل اتلاف مال الغير وافساد الصوم والصلاة والجناية على الاحرام لان حرمة الكفر لا تحتمل السقوط
فلا تتصور الاباحة فيه اصلاً وغيره وان احتمله عقلاً لكن لم يوجد سمعاً فالتحق بما لا يحتمل السقوط فيثبت بالاكراه الملجي رخصة
لا اباحة مطلقة ولا تثبت بغير الملجي كالضرب والحبس لانه ليس بملجي ولهذا لا يكون اكراها في شرب الخمر فكيف يكون اكراها
في الكفر وهو اعظم قال ويثاب بالصبر اي يكون ماجوراً ان صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل لان خبيباً صبر على ذلك حتى صلب
وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهدا وقال في مثله هو رفيقي في الجنة ولان الحرمة قائمة والامتناع عزيمة فاذا بذل
نفسه لاعزاز الدين ولاقامة حق الله تعالى او حق غيره من العباد كان شهيداً الا ترى انه لو قاتل دون مال غيره فقتل كان شهيداً
ولا يقال الكفر مستثنى في حالة الاكراه بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان كما استثني الميتة في حالة الاضطرار فكيف
يكون حراماً في تلك الحالة لانا نقول الاستثنا هنا راجع الى العذاب لانه المذكور قبله فينتفي العذاب دون الحرمة بخلاف الخمر
واخواتها فان المذكور هناك فيه الحرمة فتنتفي في تلك الحالة وهنا لا تنتفي فتبقى على حالها ولكن لو ترخص جاز لما ان حق الله تعالى
لا يفوت به ولا حق العبد لقيام التصديق بالقلب ووجوب الضمان على المكره قال وللمالك ان يضمن المكره لانه هو المتلف

لماله

لماله والمكره آلة له فيما يصلح آلة قال وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص اي لو اكره على قتل غيره بالقتل لا يرخص له القتل
لاحيا نفسه لان دليل الرخصة خوف التلف والمكره والمكره عليه في ذلك سوا فسقط الكره قال وان قتله اثم لان
الحرمة باقية لما ذكرنا فيأثم بمباشرته ولان الاثم يكون بدينه والمكره لا يصلح ان يكون آلة له في حقه فيقتصر عليه وكذا
لو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بالضياع لانه يجي منه ولد ليس له اب يربيه ولان فيه افساد الفراش
بخلاف جانب المراة حيث يرخص لها بالاكراه الملجي لان نسب الولد لا ينقطع عنها فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف
الرجل ولهذا اوجب الاكراه القاصر درا الحد في حقها دون الرجل قال ويقتص المكره فقط وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقال زفر رحمه الله يجب القصاص على المكره دون المكره لان القصاص يجب على القاتل والقاتل هو المكره حقيقة
لانه هو المباشر وكذا حكماً لانه يأثم به وهذا لان القتل فعل حسي وقد تحقق من المكره والاصل في الافعال ان يؤاخذ
بها فاعلها الا اذا اسقط حكم فعله شرعاً واضيف الى غيره كما في الاكراه على اتلاف مال الغير فانه سقط حكمه وهو الاثم
عن الفاعل واضيف الى غيره وهنا لم يسقط حكم فعله بل قرر حكم فعله بدليل انه يأثم اثم القتل واثم القتل يكون
على القاتل وقال الشافعي يجب القصاص عليهما اما المكره فلما قاله زفر واما المكره فلحصول التسبيب منه الى القتل
حيث احدث فيه معنى حاملاً على القتل والسبب التام ينزل منزلة المباشرة في حق وجوب القصاص عليه ولهذا حكم فيه
بوجوب القصاص على شهود القصاص اذا رجعوا وهذا لان القصاص شرع لحكمة الزجر والردع والقتل بالاكراه من المتغلبة
غالب فلو لم يجب القصاص لادى الى الفساد فيوجب على الكل حسماً لمادته وقال ابو يوسف لا يجب القصاص على واحد منهما
لان القتل بقي مقصوراً على المكره من وجه حتى اثم اثم القتل واضيف الى المكره من وجه من حيث انه حمل المكره عليه فصار
مدفوعاً الى القتل بموجب طبعه ولان المكره قاتل حقيقة لا حكماً والمكره بالعكس فتمكنت فيه الشبهة في الجانبين فلا يجب
فيه القصاص ولهما انه محمول على القتل بطبعه ايثاراً لحيوته فيصير آلة للمكره فيما يصلح ان يكون آلة له وهو الاتلاف دون الاثم
وهذا لان الآلة هي التي تعمل بطبعها كالسيف فان طبعه القطع عند الاستعمال في محله وكالنار فان طبعها الاحراق وكالما
فان طبعه الاغراق وباستعمال الآلة يجب القصاص على المستعمل فكذا هنا والدليل على ان الآمر هو المستعمل له والمامور
جار على موجب طبعه ان ضمان المال المتلف يجب على الآمر ولولا انه هو المتلف بالاستعمال لما وجب عليه فعلم بهذا ان الاتلاف
منسوب الى الآمر وان المامور آلة له اذ لا وجه لنسبته اليه الا بهذا الطريق فكان الآمر مباشراً للاتلاف لا مسبباً له لانه
لو كان مسبباً لما وجب عليه الضمان وانما كان يجب على المامور لان المباشر والمسبب اذا اجتمعا في الاتلاف كان الضمان
على المباشر دون المسبب وهذا لانه يمكن ان يجعل آلة له في اتلاف المال بالاجماع بان ياخذه ويلقيه في مال انسان فكذا
في النفس في حق الاتلاف يصلح ان يكون آلة له بهذا الطريق بخلاف الاثم فانه لا يصلح ان يكون آلة له في حقه لان الاثم بالجناية
على دينه ولا يقدر احد ان يجني على دين غيره فبقي الفعل مقصوراً في حقه كما قلنا في الاكراه على الاعتاق فانه ينتقل الفعل
الى الامر في الاتلاف ويقتصر على المامور من حيث التلفظ ولا يجعل آلة له فيه لانه لا يمكنه ان يتكلم بلسان غيره فاقتصر
على المامور حتى عتق العبد وكان الولا له ولو نقل الى الامر لما عتق لانه لا عتق بدون الملك ولا كان الولا له لان الولا للمعتق
وكذا قلنا في الاكراه على الطلاق حتى يكون مقتصراً عليه في حق التلفظ دون الاتلاف فيرجع عليه بنصف المهر ان كان
قبل الدخول وكذا لو اكره مسلم مجوسياً على ذبح شاة فانه ينقل الفعل الى المسلم الامر في حق الاتلاف فيجب عليه
الضمان ولا ينقل في حق الحل لانه لا يصلح ان يكون آلة له في حقه لان الحل في الذبح في الدين وبالعكس يحل قال
وعلى عتاق وطلاق فعل وقع اي لو اكره على عتاق او طلاق فاعتق او طلق وقع العتق والطلاق لان الاكراه لا ينافي
الاهلية على ما بيناه وعدم صحة بعض الاحكام كالبيع والاجارة والاقارير لمعنى راجع الى التصرف وهو كونه يشترط
فيه الرضا ومع الاكراه لا يوجد الرضا واما العتق والطلاق فلا يشترط فيه الرضا فيقع الا ترى ان العتق والطلاق
يقعان مع الهزل لعدم اشتراط الرضا فيهما بخلاف البيع واخوانه قال ورجع بقيمته ونصف المهر ان
لم يطأها يعني على المكره لان الاتلاف منسوب اليه والمكره آلة له فيرجع بقيمة العبد عليه موسراً كان او معسراً

Copyright King Saud University